الاسم واللقب :د.مخلط بلقاسم

أستاذ محاضر" أ "جامعة الجلفة

محور المداخلة:المحور الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

مداخلة بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

مقدمة

لقد اتسمت الحروب قديما بالوحشية ولم يكن يراعى فيها أدنى المعاملات الإنسانية ولا لما تقتضيه الضرورة العسكرية، فهي لا تخضع إلاّ لإرادة المنتصر، لكن في الوقت الحاضر زادت إيلاما و اتسع نطاقها ولم تعد تشمل إقليما بعينه أو فئات محدودة من البشر مشاركة في الحرب ولم تستعمل فيها وسائلا بسيطة محدودة الأثر والتأثير نظرا لاستعمال الآلات الحربية المتطورة والتكنولوجيات الحديثة، مما حدا بالمجتمع الدولي الذي ذاق ويلات تلك الحروب وشهد أبشع صور العنف والدمار الذي لم يستثني لا القاتلين ولا المدنيين ولا الأعيان على العمل لوضع حد لهذه الحروب أو على الأقل التخفيف من قسوتها وضراوتها، وذلك من خلال وضع عدة قواعد قانونية تجعل الحروب أكثر إنسانية وتحد من استخدام العنف المفرط أو من الآثار الناجمة عن الحروب، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وكذا حماية الممتلكات والأموال ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبرتوكولاها لسنة 1977.

ومع ذلك لم يوفق المجتمع الدولي لما كان يصبو إليه رغم هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها معظم الدول والتي تحرم تلك الممارسات و الانتهاكات ويرجع ذلك كما يراه الكثيرون إلى عدم وجود آليات جزاء دولية يمكن بها ملاحقة المسئولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المساءلة القانونية و إيقاع العقاب بهم، وظل المقهورين في العالم يتشوقون لقضاء جنائي دولي دائم ينصفهم ويأخذ لهم حقهم ، إلى أن تحقق ذلك سنة 1998 بتأسيس أول محكمة جنائية دولية دائمة بعد مخاض عسير و تجاذبات عدة وصراعات كبيرة بين مؤيد ورافض، ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002 لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية. ، ولتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .

الأمر الذي يستلزم منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية توجب علينا التطرق إلى:

- طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق

- ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

1- طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مثلما للقضاء الوطني اختصاصات معينة فكذلك للقضاء الدولي لكن مع مراعاة لطبيعته الدولية

ويتحدد اختصاصها على أساس نوع الجريمة (اختصاص نوعي) وشخص مرتكبها (اختصاص شخصي) وزمن ارتكابها (اختصاص زماني) ومكان ارتكابها (اختصاص مكاني)

أ - الاختصاص النوعي

ويقوم على نوع الجريمة التي تختص بها المحكمة حيث حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (1)، والذي اقتصر على الجرائم الأشد خطورة والتي تضجر المجتمع الدولي ككل وهي

1- جريمة الإبادة الجماعية
2- الجرائم ضد الإنسانية
3- جرائم الحرب
4- جريمة العدوان

فيما يخص جريمة العدوان فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن أي حصول اتفاق على تعريف جريمة العدوان وشروط تطبيقها من طرف الدول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة .

وهذه هي الجرائم التي اتفق حولها المجتمعون بعد أخذ ورد حيث طرحت للنقاش عدة جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها لكنه لم يحصل عليها اتفاق ومن أمثلة ذلك جرائم الإرهاب وجريمة المتاجرة بالمخدرات ولكن الباب لم يغلق لأي تعديل حيث نصت المادة (5/21) على انه : (يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع التصديق أو القبول الخاصة بها وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها)

وبالتالي فأي تعديل يحدث يكون سريانه محصور بين الدول الأطراف فقط التي تقبله (2).

لقد أدخل المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان إذ تم وضع تعريفا لها في المادة 8 مكرر والتي تنص على أنه: (لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة)، أما الشروط فقد نصت عليها المادة 15 مكرر، لكن لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة على تعديلات النظام الأساسي، وذلك بعد 1 جانفي 2017 (3).

ب - الاختصاص المكاني

لقد أثير كثير من النقاش حول هذه النقطة على أساس أن المحاكم الدولية السابقة كان لها اختصاص محدود فمحكمة نورمبورغ مختصة في الجرائم التي ارتكبت في عدة أقاليم في الجهة الغربية ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة طوكيو في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث تم تحديد الإقليم الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها عليه بالمقابل نجد أن المحكمة الجنائية الدولية دائمة و بالتالي لابد من تحديد الإقليم بما يتلاءم مع هذه الصفة فهناك من الوفود من اقترح أن يكون الاختصاص عالميا ومنهم من اقترح الاختصاص الجنائي الإقليمي وعدت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضرورية.(3) ورأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين (4).

وفي الأخير تم الاتفاق على أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرفا في نظام روما أو أية دولة تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير(5)

ج - الاختصاص الزماني

بالنسبة للاختصاص الزماني فالمحكمة مختصة فقط بالجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها الأساسي ، أما بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة أي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ...

لكن استثناء يمتد اختصاصها إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ(7)

د - الاختصاص الشخصي

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها من حيث الأشخاص وذلك من خلال المادة 25 التي أثبتت اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين واستبعدت بذلك المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية (الدول والمنظمات الدولية)

فالمسؤولية الجنائية تقع على الشخص بصفته الفردية و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا بالأمر أو بالإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة تامة أو شرع فيها لكن بشرط أن لا يقل عمر الشخص عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ولقد أشارت المادة 27 إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا محققا للعقوبة ، أما المادة 28 فقد نصت على مسؤولية القادة و الرؤساء حيث طبق هذا النوع من المسؤولية للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب ومن ابرز الأمثلة على ذلك قضية "YAMASHITA" القائد الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث حكم عليه بالإعدام لفشله في التحكم بقواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان تحتلها آنذاك (8)

وقد تضمنت المادة 28 فقرتين ، الأولى تتعلق بمسؤولية القائد الأعلى العسكري أما الفقرة الثانية فتتعلق بمسؤولية الرئيس الأعلى المدني.

لكن تطبيق هاته المادة يثير صعوبة فيما يتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 حيث أن هذه الأخيرة تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى (المادة 28) على مجرد الإهمال هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذا النوع من المسؤولية قد يشكل خطورة على تحقيق العدالة إذا لم يتم وفق معايير دقيقة تأخذ في الحسبان الحالات التي لا يكون بإمكان القائد أو الرئيس الأعلى فيها القيام بإجراء يمنع فيه ارتكاب الجرائم الخاصة في حالات النزاع المسلح (9)

ه - الاختصاص التكميلي (مبدأ التكامل)

على عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة وخاصة للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اللتان تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية حيث يمكن لها سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا

حسب المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (10).

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية بل هو مكمل لها وذلك لخلق توازن بين القضائيين فليس فقط المحافظة على تفوق الولاية القضائية الوطنية وذلك باحترام مبدأ السيادة الوطنية رغم انه لم يعد مبدأ مطلقا كما كان في القانون الدولي التقليدي ، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية (11).

ولقد أثار هذا الموضوع كثير من النقاش وطرحت عدة أراء وتساؤلات: هل يكون للمحكمة اختصاصات ضمنية محددة على سبيل الحصر في حين أن المحاكم الوطنية تملك الاختصاص العام ، أم يكون للمحكمة اختصاص متلازم مع المحاكم الوطنية أم يقتصر اختصاص المحكمة على مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية

وبعد أخذ ورد تم التوصل إلى أن المحكمة مكملة للقضاء الوطني ، فهي لم تأت تحل محله أو بديلا عنه أو أنها قضاء أجنبي بالنسبة للقضاء الوطني حيث جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي على انه " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " وأيضا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام

ولتطبيق هذا المبدأ فقد نصت المادة 1/17 من النظام الأساسي على انه (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ – إذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادر على ذلك.

ب – إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني،ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج – إذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة3 من المادة20.

د – إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ويمكن القول في الأخير إن ما توصل إليه المجتمعون هو الحل الوسط الذي يرضي المدافعين عن مبدأ السيادة الوطنية والمدافعين على اختصاصات المحكمة التي نزعت كل حصانات أو منح عفو لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي .

وتطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يحقق الغاية المنشودة من إنشاء المحكمة على أساس إقامة العدالة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب سواء على مستوى القضاء الوطني أو الدولي.

2 ـ المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق

أ ـ المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تضمن تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة أو المنصفة كمبدأ الشرعية الجنائيّة ومبدأ عدم جواز مسائلة الشخص عن فعله مرتين، هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى كمبدأ التكاملية، والتعاون الدولي، والمسؤولية الفردية للأفراد والمسؤولية الدوليّة للدولة، والتخصص، وعدم تقادم بعض الجرائم الدوليّة، وفيما يلي نستعرض بعض هذه المبادئ.

(أولاً) مبدأ الشرعيّة الجنائيّة:

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائيّة شرعية التجريم والعقاب ومضمونها ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ أي أنه لا جريمة جنائية إلا بوجود نص تجريمي سابق عليها ويحدد عقوبتها

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة النص على مبدأ لا جريمة إلا بنص في المادة (22) منه(12)، وهو ما يعني وفقاً لهذه المادة أن الشخص لا يكون مسئولاً جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأخيراً تضمنت المادة المذكورة على عدم تأثيرها على التكييف القانوني لأي سلوك على أنّه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي. بينما نصت المادة (23) من النظام الأساسي على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعني أنّه لا يجوز معاقبة أيّ شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

(ثانياً) مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم:

يقصد بمبدأ عدم الرجعية في نظام روما الأساسي سريان النظام الأساسي على الوقائع التالية لسريانه وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال؛ ويعني ذلك أنّه لا يجوز مسائلة الشخص على سلوك سابق على سريان نظام روما الأساسي، وقد نصت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، وهو ما يعني عدم مسائلة الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة، كما أخذت المادة المذكورة بمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث أشارت إلى أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (13).

(ثالثاً) مبدأ عدم جواز المُعاقبة عن ذات الفعل مرتين:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة منع الازدواجية العقابية في قضاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال النص على عدم جواز المُعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20)، أي محاكمة الشخص عن جريمة سبق وأن عُوقب عليها، وهو من أهم المبادئ العامة في القانون الجنائي (14).

(رابعاً) مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الأخذ بمبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، ويقصد بالمسؤوليّة الجنائيّة الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على وقوع الفعل المجرم، وبالتالي فإن المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة تتحقق في مواجهة كل من يسهم أو يشارك في ارتكابها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد لا تؤثر على تحقق المسؤولية الدوليّة للدول نفسها عن ارتكاب الجرائم الدوليّة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهو ما أشارت إليه المادة (م4/25)

إلا أنّ المهم لدينا في هذا الموضع هو الإشارة إلى ما تضمنه النظام الأساسي من قصر اختصاصه على محاكمة الأشخاص البالغين دون غيرهم من المجرمين الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة (26) من النظام الأساسي، والتي أشارت أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

(خامساً) قرينة البراءة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة النص على قرينة البراءة، والتي تعني افتراض براءة الشخص على إدانته لحين صدور الحكم القضائي بالإدانة وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة على قرينة البراءة في المادة (66) منه، والتي تضمنت أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، وأن عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على عاتق المدعي العام (15).

(سادساً) مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدوليّة:

يقصد بمبدأ عدم التقادم هو عدم سقوط الحق في الدعوى القضائية، وبالتالي الحق في الملاحقة القضائية للجناة مرتكبي الجرائم الدوليّة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلا أنه رغبةً في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسئولين على ارتكاب هذه الجرائم بعد انقضاء وقت ما.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ إذ نصت المادة (29) منه على أنّه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه."

وتجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدوليّة أوردته العديد من المواثيق الدوليّة، نذكر منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) الصادر في نوفمبر 1968، والذي تبنت فيه اتفاقية "عدم قابليّة تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة"، وأيضاً الاتفاقيّة الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب التي تبناها المجلس الأوروبي منذ سنة 1974.

ب - القانون الواجب التطبيق

حدّدت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها، وذلك من خلال المصادر الآتي ذكرها على الترتيب:

1 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 1/21/أ على أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى هذه الفقرة الاعتماد أولا على نظامها الأساسي خاصة ما تضمنه من قواعد مباشرة كالنصوص الموضوعية المحدّدة والمعرفة للجرائم الداخلة في اختصاصها والنصوص المتعلقة بإجراءات إحالة القضايا عليها، وكذا إجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن وإعادة النظر في الأحكام الصادرة...، ومن ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها مع الإشارة أنّه في حالة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنّه على قضاة المحكمة استبعاد تطبيق ذلك، فالعبرة بالنظام الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادتين (3/9) وَ (4/51و5) من النظام الأساسي للمحكمة (16).

2 – المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة حسب نص المادة (1/21/ب).

والمقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق هي المعاهدات التي تختص المحكمة بنظرها والمذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري لعام 1948 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وغيرها (17).

3 – مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول

وهذا ما أكدته المادة (1/21/ج) على المحكمة أن تطبقها شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، ولقد حصرت المحكمة المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم والتي يحددها البعض بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني ، بينما يضيف عليها آخرون النظام القانوني الاشتراكي، والأنظمة القانونية الأسيوية (18).

4 – أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان

وهو أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكون خاليين من أيّ تمييز (19).

3 - التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

تناولنا سابقا "مبدأ التكامل" وذكرنا أن الأصل أن تعقد الولاية القضائية للقضاء الوطني وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية...في المادة الأولى: "وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية...".

وعلى ذلك لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا(20):

1- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا التحقيق أو المقاضاة (الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل)؛

2- أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى؛

3- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالا للمادة 03/20؛

4- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

لكن استثناءا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بناء على طرق ثلاث:

أ- إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا للمادة 12، 13(أ) و14 أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقا لمادة (3/12) إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ب- إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (المادة 13/ب).

ج- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه المواد (13/15-2).
لكن ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبين لها حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه. والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعني أن المحكمة

تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة، حتى عده بعض الفقهاء مساسا بسيادة الدولة(21)

وفي هذا المجال تعالج المحكمة أكثر من 21 قضية منها 5 قضايا في مرحلة المحاكمة ، وقضيتان في مرحلة الاستئناف ، كم يجري المدعي العام تحقيقات رسمية في 8 حالات، و 11 تحقيقا أوليا وهذه القضايا تم تقديمها سواء عن طريق مجلس الأمن ، أو عن طريق دولة طرف أو بمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه(22)، ومن الأمثلة على الإحالات التي وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1جويلية 2002 تلقت المحكمة ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف وهي :

إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث باشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق بتاريخ 2004/06/23 وهذه تمثل إحالة من قبل دولة طرف، وقد تمثلت الجرائم التي جرى التحقيق فيها (أعمال القتل والنهب، وتجنيد الأطفال ، وجرائم الاغتصاب، والتعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، وأحكام الإعدام والتهجير القسري).والمتهم فيها السيد توماس لوبانغا زعيم اتحاد الوطنيين الونغوليين وفي 2012/3/14 صدر الحكم بإدانته والحكم عليه بالسجن 14 عاما على أن يتم إنقاص المدة التي قضاها قيد الاحتجاز، كما أ صدرت المحكمة في 2012/8/7 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم في هذه القضية (23).

أما القضية الثانية فهي من قبل جمهورية أوغندا، حيث تلقى مدعي عام المحكمة بتاريخ 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث باشر المدعي العام تحرياته للتأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وبعد تأكده من أن الجرائم المرتكبة تخضع لاختصاص المحكمة ، وأن هناك أساسا قانونيا لمباشر التحقيق .

و أما من قبل مجلس الأمن فقد أحال قضيتن الأولى تتعلق بإقليم دارفور في السودان ، وذلك من خلال القرار الصادر من طرف مجلس الأمن رقم (1593)، القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ،والتي أصدرت بعد تحقيق مطول لائحة اتهام وأوامر توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير ومعاونيه ، أما الأخرى في ليبيا حيث أنه في 3 مارس 2011، قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي في أعمال العنف التي أعقبت قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (24).

ومن خلال ما تقدم ، يظهر لنا بان التطبيق العملي لممارسة المحكمة اختصاصها بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو التي قبلت باختصاص

المحكمة لم تثر مشاكل قانونية كونها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف ، وقد اتبعت المحكمة كافة الإجراءات القانونية في ذلك.

الخاتمة

رغم ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وعلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب إلاّ أنّه يمكن تسجيل بعض السلبيات التي تؤثر على الدور الفعال الذي بإمكان المحكمة القيام به في مجال حقوق الإنسان ومنها:

اشتراط العضوية في اتفاقية روما لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إعلان الدولة قبول هذا الاختصاص مما يعني أن ممارسة المحكمة لاختصاصها مرهون بإرادة الدولة مما يقلل من فعالية المحكمة. كما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن لجريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف مرتبط بموافقة بموافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، الأمر الذي يجعل من رعايا تلك الدول وحلفائهم بمنأى عن المتابعة القضائية

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد علق ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين قبول 30 دولة طرف، إضافة أنّه يمكن لكل دولة طرف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وكذلك أنّه يمكن لدولة طرف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام عليها.

كذلك الدور الممنوح لمجلس الأمن للتدخل في اختصاص المحكمة وكذا غموض المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما ظهر جليا في الواقع العملي عدم تعاون الدول بصورة جيدة مع المحكمة.

ولتتمكن المحكمة الجنائية الدولية تحقيق هدفها لا بد من إعادة النظر في بعض أحكام اتفاقية روما وخاصة لا بد من إيجاد معيار واضح فاصل في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ، كذلك لا بد من الاعتراف بهيئات أخرى دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لإحالة وتحريك الدعوى أما المحكمة.

الهوامش

1 – المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

2 – المادة 5/121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – www.kampala.icc_cpi.hnfo/fr

4 – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 189.

5 – المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة .

6 – عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة 1، 2008، ص 327.

7 – بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة الجلفة، 2012، ص 60.

8 – بن عطاء الله مريم، مرجع سابق، ص 61.

9 – حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – دراسة في المسؤولية الدولية- مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، القاهرة، 2002، ص 309.

10 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة 1، 2001، ص 143.

11 - جان فليب لا فوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون ، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 305، 1995، ص 163.

12 – المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

13 – المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنّه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"".

14 – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

15 – تنص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب – يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

16 – منصرسعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006 ص178 .

17 – علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 141.

18 – سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 135.
19- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 132.
20 – المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.
21 – www.icc.now.org
22- www.icc-cpi.int/nr/rd
23- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم: A/67/308 ص 8.
24 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367.